

## الأصل المعروف بالمبسوط

الدين قال نعم قلت أرأيت الولد هل يلحقه شيء من الدين قال نعم وإن شاؤا اتبعوا  
بالدين الأم ويأخذ الغرماء من السيد ما أخذ من المكاتبه فان فضل من دينهم كانوا فيه  
بالخيار إن شاؤا ضمنوا للسيد قيمة الأم فيما بقى وإن شاؤوا اتبعوا الأم بجميع ذلك وإن  
شاؤا الولد ولكن لا يأخذون الولد بأكثر من قيمته قلت أرأيت إن ماتت الأم بعد أداء  
المكاتبه هل يلحق الولد من ذلك شيء قال نعم يلحقه الأقل من قيمته والدين لأنه ولدها وهي  
أمة بعد قلت ولم قال لأن الدين إنما كان على الأم فلا يلحق الولد شيء منه بعد عتقها إلا  
قيمته قلت أرأيت الأمة تكون بين رجلين فيأذن لها أحدهما في